

المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث

The European Council for Fatwa and Research

الدورة الثامنة والعشرون اسطنبول تركيا

01 05 ربيع الأول 1440هـ الموافق 09 13 نوفمبر (تشرين الثاني) 2018م

دفع الزكاة لوقف خيري
يقوم على مصرف من مصارفها الشرعية

أ.د. جاسر عودة

عضو المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث

دفع الزكاة لوقف خيري يقوم على مصرف من مصارفها الشرعية

جاسر عودة

ملخص

هذا البحث المختصر يجيب على سؤال عن جواز دفع زكاة المال لوقف خيري ينفق ريعه على مصرف من مصارف الزكاة، وهو سؤال إجابته التقليدية في ما وصلنا من فتاوى سابقة هي عدم الجواز نظراً لاعتبار من الاعتبارات الأربعة التالية: الاعتبار الأول يتعلق باشتراط بعض الفقهاء التملك الفوري للزكاة حين تدفع لمستحقيها، ونرد عليه بأدلة لجواز دفع الزكاة لمؤسسة تقوم على توزيعها بدلاً من تسليمها مباشرة. والاعتبار الثاني يتعلق باشتراط الجمهور امتلاك الواقف لما يقفه أو يحبسه في سبيل الله، ونرد عليه بأدلة لعدم اشتراط ذلك، كمشروعية إرصاد الإمام لشيء من بيت مال المسلمين على ما يراه من أوقاف. وأما الاعتبار الثالث فهو منع وقف المال عند جمهور الفقهاء، ونرد عليه بأدلة لجوازه. وأما الاعتبار الرابع والأخير فيتعلق باحتمالية خسارة مال الزكاة في الاستثمار الوقفي، ونرد عليه بإضافة شرط باتخاذ الاحتياطات اللازمة لتجنب تلك الخسارة. وقد تطرق البحث ببعض التفصيل إلى مقاصد الوقف في السياق المعاصر وأثر دفع الزكاة لصالح الأوقاف التي تخدم مصارف الزكاة في تحقيق تلك المقاصد في واقع الأمة.

مفهوم الوقف من خلال النصوص الشرعية

النصوص الشرعية الخاصة المتعلقة بالوقف محدودة، وهو في نظري سكوت مقصود من الشارع الحكيم عن كثير من التفاصيل والأحكام الفرعية التي قد يتساءل عنها المرء، وذلك بقصد فتح باب الإبداع والاجتهاد والتجديد في استثمار هذه المؤسسة لصالح الأمة وقضاياها المتجددة.

أما في كتاب الله تعالى فالنصوص العامة التي تدل على عمل الخير والإنفاق (في سبيل الله) هي الأدلة القرآنية على مشروعية الوقف، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعُ فِيهِ وَلَا خِلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ)¹، وقال: (مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ)²، وقال: (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ)³، وموضع هذا المعنى كثيرة. وجدير بالذكر أن اللفظ الذي ورد في كلام النبي صلى الله عليه وسلم عن الوقف هو (التسبيل) أي أن تُجعل في سبيل الله، فكل ما ورد في كتاب الله عن الإنفاق في سبيل الله يدخل فيه الوقف أو (التسبيل) من هذا الباب.

ولفظ الحديث الذي ورد فيه (التسبيل) ورد في باب (الوقف كيف يكتب) ⁴ من صحيح البخاري وفيه: (عن ابن عمر رضي الله عنهما قال أصاب عمر بخبير أرضاً فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أصبت أرضاً لم أصب ما لا قط أنفس منه فكيف تأمرني به، قال إن شئت حبست أصلها وتصدق بها فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث، في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول فيه)، وقد أخرجه أحمد والدارقطني وزاد فيه (حبس ما دامت السماوات والأرض)، وأخرجه الطحاوي من رواية يحيى بن سعيد الأنصاري ولفظه (تصدق بثمره واحبس أصله)، والنسائي من رواية

¹ سورة البقرة - 254

² سورة البقرة - 261

³ سورة آل عمران - 92

⁴ صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يكتب؟، 2646.

عبيد الله بن عمر ولفظه (احبس أصلها وسبّل ثمرتها)، وزاد مسلم (ولا يُبتاع)، وكلهم عن نافع على أي حال.

وقد علق ابن حجر في الفتح تعليقا له علاقة بموضوعنا إذ قال: (في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين والضييف وابن السبيل - جميع هؤلاء الأصناف إلا الضيف هم المذكورون في آية الزكاة، وقد تقدم بيانهم في كتاب الزكاة). وقد روى الطحاوي وابن عبد البر من طريق مالك عن ابن شهاب قال : قال عمر: (لولا أنني ذكرت صدقتي لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - لرددته)، واستدلوا به على عدم جواز رد الوقف ولا التصرف فيه، ولكن أبواب الزكاة كانت دائماً ما يميزها العلماء في كتاباتهم وفتاويهم عن أبواب الوقف.

ولكنني في كتاب الزكاة من صحيح البخاري تحت باب (الزكاة على الأقارب) وجدت أصلاً واضحاً - في رأيي، ولم أر من أشار إليه - لوضع مال الزكاة في وقف، وهو في هذه الرواية وقف (أهلي) كما اصطلح لاحقاً، ألا وهو حديث البيرحاء. عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة ما لا من نخل وكان أحب أمواله إليه ببيرحاء وكانت مستقبله المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما أنزلت هذه الآية (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون)، قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إن الله تبارك وتعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وإن أحب أموالي إلي ببيرحاء وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت وإني أرى أن تجعلها في الأقربين، فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو

طلحة في أقاربه وبني عمه.⁵ وحديث البيرحاء هذا أصل في نظري في وقف الزكاة، إذ أن تصرف أبي طلحة بتقسيم الأرض هو من باب الوقف.

وهناك حديث آخر يربط (الحبس) ب (التسبيل)، وهو عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِيْمَانًا بِاللَّهِ، وَتَصَدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَهُ وَرَوْتَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. ⁶ وعن أبي مسعود: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ فَقَالَ: هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعُمِائَةَ نَاقَةٍ كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ. ⁷ وفي الحديث المتفق عليه: (أما خالد فقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله)، والأعتاد هي آلات الحرب من السلاح والدواب وغيرها. وفي هذه الأحاديث دليل على جواز وقف أشياء تستهلك بالاستعمال كالدواب والسلاح، وعلى توسع الصحابة في الوقف بدرجة أوسع من ما انتهى إليه جمهور الفقهاء في فهمهم وقد حظر بعضهم وقف ما يستهلك كالمال والدواب.

وحديث (بئر رومة) أصل آخر ورد في الوقف، ففي صحيح البخاري أن عثمان رضي الله عنه قال: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا كَدْلَاءِ الْمُسْلِمِينَ فَاشْتَرَاهَا عُثْمَانُ). ⁸ أما لفظ (الوقف) نفسه فقد ورد في حديث جابر: لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف.⁹

⁵ رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، 1392.

⁶ رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من احتبس فرسا في سبيل الله، 2698.

⁷ رواه مسلم: صحيح مسلم، كتاب الإمامة، باب فضل الصدقة في سبيل الله وتضعيفها، حديث رقم 3619

⁸ رواه النسائي والترمذي: إعلال السنن 1-14 ج8، 4503، وقال حديث حسن (نيل الأوطار 5/260)، ورواه البيهقي في الصحابة، وزاد: فاشترها عثمان بخمسة وثلاثين ألف درهم، ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم، وقال: قد جعلتها للمسلمين (فتح الباري 5/305) وهو حسن أو صحيح على أصله.

⁹ راجع المغني: أحمد بن قدامة، دار إحياء التراث العربي، 1985، كتاب الوقوف والعطايا.

الآراء السابقة المتعلقة بتفاصيل المسألة

طُرح سؤال دفع الزكاة لصالح مؤسسة تقوم على شأن المصرف المعني بالزكاة على مجمع الفقه الإسلامي عام 1986م، وكانت الإجابة بين مجيز ومانع، فقد اشترط بعض العلماء (التملك الفوري) لمال الزكاة وبنوا عليه أنه لا يجوز أن تدفع الزكاة لمؤسسة، كالشيخ وهبة الزحيلي، والشيخ عبد الله علوان، والشيخ محمد تقي عثمان وغيرهم. وردّ آخرون هذا الشرط واستدلوا عليه بأدلة من آراء السلف والخلف، كأستاذنا الشيخ يوسف القرضاوي والشيخ مصطفى الزرقا والشيخ عبد الفتاح أبو غدة والشيخ عبد العزيز الخياط والشيخ عبد السلام العبادي والشيخ محمد فاروق نبهان، وغيرهم. وبعد مداورات وصل المجمع إلى نص القرار التالي:

(إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من 13-8 صفر 11-16 تشرين الأول 1986. بعد اطلاعه على البحوث المقدمة في موضوع توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق، وبعد استماعه لآراء الأعضاء والخبراء فيه قرر ما يلي: توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق: يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة، أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها على أن يكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين، وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر. والله أعلم.)¹⁰

وهو الرأي الذي نراه راجحاً نظراً للسكوت التشريعي عن هذا التفصيل واقتضاء المصلحة العامة له.

¹⁰ قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من 8-13 صفر 11-16 تشرين الأول 1986. موضوع توظيف الزكاة.

ولكن سؤال أن تكون تلك المؤسسة القائمة على أموال الزكاة مؤسسة وقفية هو سؤال آخر، إذ أن في ذلك مزج بين نوعين من الصدقات لم يمتزجا تاريخياً، وهما الزكاة والوقف، وهو ما اعترض عليه كل من بحث في هذا الموضوع ممن وجدت في بحثي في الآراء السابقة.

ويمكننا أن نلخص الاعتراضات التي أوردها العلماء فيما يلي:

أولاً: لأبد للواقف أن يمتلك ما يحبسه في سبيل الله والمزكي لا يملك ما يدفعه من زكاة لأنه حق في ماله لا يملكه أصلاً، وهو رأي أستاذنا الجليل الشيخ يوسف القرضاوي.¹¹ ولكن يعارض ذلك في رأيي (الإرصاد) الذي اتفق العلماء على جوازه، وهو أن يوقف الإمام شيئاً من بيت المال على غرض معين، وهو نوع من الوقف يتم بإرادة الإمام فقط بناء على صلاحياته ولكن دون أن يمتلك أصلاً ذلك المال.

روى أبو يوسف في الخراج، قال: "شاورهم (عمر) في قسمة الأرضين التي أفاء الله على المسلمين من أرض العراق والشام فتكلم قوم فيها وأرادوا أن يقسم لهم حقوقهم وما فتحوا، فقال عمر رضي الله عنه فكيف بمن يأتي من المسلمين فيجدون الأرض بعلوها قد اقتسمت وورثت عن الآباء وحيزت، ما هذا برأيي، قالوا: أتقف ما أفاء الله علينا بأسيافنا على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا، ولأبناء القوم ولأبناء أبنائهم ولم يحضروا؟ فكان عمر لا يزيد على أن يقول: هذا رأي، وقد رأيت أن أحبس الأرضين، فقالوا جميعاً الرأي رأيك، فنعم ما قلت وما رأيت".¹²

وجرى على ذلك عدد من العلماء في تخيير الإمام في أن يشتري ما يشاء ويقفه في سبيل الله. ذكر الإمام النووي في المجموع: "إن الإمام بالخيار إن شاء سلم الفرس والسلاح

¹¹ برنامج الشريعة والحياة بقناة الجزيرة بتاريخ 20/5/2007، انظر: aljassra.net

¹² الخراج لأبي يوسف، دار المعرفة، 1987، ص 24-27

والآلات إلى الغازي أو ثمن ذلك تمليكاً له فيملكه وإن شاء استأجر ذلك له، وإن شاء اشترى من سهم (في سبيل الله) أفراساً وآلات الحرب، وجعلها وقفاً في سبيل الله، ويعطيهم عند الحاجة ما يحتاجون إليه"¹³، ولاحظ استخدام النووي لمصطلح (الوقف) وليس (الإرصاد)، ولا مشاحة في تلك المصطلحات على أي حال، إذ أنها مصطلحات مستحدثة وليست معرفة تعريفاً دقيقاً في النصوص الشرعية، كما مرّ.

ولا حجة لمن اعترض من الفقهاء على (وقف الإمام) أصلاً، نظراً لشكلية أن الإمام لا يملك ما يوقف، ذلك أن الإمام على أي حال مفوض في مال الأمة بالحق والمعروف، ولا يوجد ما يعارض ذلك التصرف الوقفي من حق أو عرف. بل أرى هنا شبهة بين سلطة الإمام في التصرف في بيت المال لصالح الوقف - وهو لا يملكه - مع سلطة صاحب الزكاة في التصرف في مال الزكاة لصالح غرض من أغراض الزكاة المشروعة - وهو لا يملكه كذلك. وهذا الغرض هو هنا المؤسسة الوقفية التي تقوم على المصرف المقصود بالزكاة.

ثانياً: وأما من اعترض أصلاً على (وقف المال) وهو رأي جمهور الفقهاء بالمناسبة،¹⁴ فاعتراضاتهم تؤول إلى كون المال ليس (مؤبداً) مثل الأعيان الموقوفة التي وردت في النصوص، وأن الانتفاع بها يكون بما سموه (إتلافها)، والرد عليهم أن في بعض النصوص ما ليس مؤبداً كالفرس في رواية أبي هريرة المذكورة آنفاً، والدواب في أعتدة خالد كذلك، وعلى أي حال فليس هناك نص على التأييد من عدمه بل هو اجتهاد في فهم النصوص يقبل الخلاف، هذا بالإضافة إلى أن استثمار المال في المؤسسة الوقفية يؤدي إلى نمائه وليس إلى إتلافه إن شاء الله. واعترضوا أخيراً أن وقف المال لم يرد به نص، والرد على ذلك أن نصوص الوقف قليلة وعامة وقصدت إلى السكوت عن كثير من

¹³ المجموع للنووي، 6/160

¹⁴ التاج والإكليل 6/21، روضة الصالحين 5/135، الإنصاف 7/10

التفاصيل من باب التيسير وليس هناك دليل على أن النصوص أُريد بها الحصر.
ثالثاً: وأما من اعتراض على دفع المال كزكاة لمؤسسة وقفية تستثمره نظراً لخشيتهم من ضياع المال في الاستثمار، فالرد عليه هو نفس الرد الذي ردّ به العلماء في مناقشة مجمع الفقه الإسلامي المذكورة أعلاه على من أبدى نفس الاعتراض على دفع الزكاة لمؤسسة بدلاً من أفراد، وهو ردّ مؤداه أن في غالب الأمر لا تحدث خسارة بل تتولد مكاسب إن شاء الله، وأن على القائمين على المؤسسات الاستثمارية الإسلامية أن يتحرّوا الحرص قدر استطاعتهم حتى لا تخسر تلك الاستثمارات وأن تتابع حساباتها ومحاسبة القائمين على أمرها بدقة.¹⁵

مقاصد الوقف ومقاصد الزكاة

يبدو لي فضلاً عن الاستعراض السابق لتفاصيل النصوص والآراء في فقها والمناقشات، يبدو لي أن العامل الأساسي في الحكم على المسألة هو اعتبار مقاصد الوقف ومقاصد الزكاة وحسن تحقق تلك المقاصد جميعاً في سياقنا المعاصر عن طريق استثمار أموال الزكاة في المؤسسات الوقفية.

أما الوقف فله مقاصد فردية إيمانية مثل ابتغاء ثواب الآخرة وشكر المنعم المتفضل وتزكية النفس وغيرها،¹⁶ ولكن يبدو لي أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم: (غير أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يوهب ولا يورث)¹⁷ يقصد كذلك إلى تحرير الثروة نفسها عن تصرف

¹⁵ مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، عمان 1986م.

¹⁶ أحمد الريسوني: الوقف في الإسلام مجالاته وأبعاده، دار الكلمة للنشر والتوزيع.

¹⁷ من رواية البخاري- صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يكتب، 2620

مالكها السابق، والقاعدة المتفق عليها (شرط الواقف كنص الشارع) ¹⁸ تدل كذلك على أن ذلك التحرير هو من تصرف الغير أيضاً مهما كان ذلك الغير وسلطانه، إلا في الحدود المعقولة التي اتفق عليها العلماء.¹⁹

وهذه المقاصد بلغتنا المعاصرة تعني منح (الاستقلال المالي والإداري) للمؤسسة الوقفية عن سلطة الناس أياً كانوا وتصرفاتهم أياً كانت بما فيهم أصحاب السلطة في الدولة، وتعني كذلك بلغتنا المعاصرة ضمان (استدامة) المشروعات المقصودة بالوقف عن طريق استثمارية الاستثمار الذي يدر الربح عليها.

وهذان المقصدان لهما أهمية خاصة في عصرنا حيث تغولت الدول الحديثة والشركات المعولة على مقدرات الشعوب المادية والمعنوية وقُلصت - طوعاً أو قسراً - مساحات الفعل المدني والأهلي إلى أدنى حد. أما الدولة الحديثة سواء أكانت ديموقراطية أم ديكتاتورية فيحاول سياسيوها باستمرار أن يتحكموا في مؤسسات المجتمع خارج سلطة الدولة، كالمؤسسات المدنية وغير الحكومية وخاصة المؤسسات الدينية، وهذا التحكم مهم لهم نظراً لأنه يضمن لهم استمرارهم في مناصبهم - مهما كانت أخطاؤهم - على حساب الحراك المدني والحقوقى والخيري، وبقائهم في كراسيهم سواء أكانوا منتخبيين أم غير منتخبيين.

وقد شهد العالم الإسلامي كذلك هجمة شرسة على أوقافه من الحكومات العلمانية في مرحلة ما بعد الاستعمار.²⁰ وأما الشركات المعولة فتحاول كذلك التحكم في المؤسسات الحكومية وغير الحكومية من أجل استمرار مصالحهم ومكتسباتهم وتحقيق أغراضهم

¹⁸ راجع مثلاً: مجلة مجمع الفقه الإسلامي 604/13

¹⁹ هناك حالات يقبلها العقل وتقتضيها المصلحة في مخالفة شرط الواقف، كعزل الناظر إن لم يكن كفاء، أو أن تزيد الرواتب إن لم تكفي، وما إليها. راجع مثلاً: مغني المحتاج 385/2 المهذب 443/1

²⁰ الريسوني: الوقف مجالته وأبعاده، المبحث الثالث، دار الكلمة للنشر والتوزيع..

التجارية أياً كانت، وهذا كله على أي حال استمرار لسياسة (الاستعمار) التاريخية في محاربة الأوقاف والتضييق عليها كجزء من الحرب على هوية الأمة واستقلالها.²¹ ولكن الوقف يضمن الاستقلال المالي وما يتبعه من استقلال إداري وسياسي للمؤسسات المدنية عموماً، والمؤسسات الإسلامية القائمة على أغراض الزكاة خصوصاً، كما يضمن استدامة مشروعات تلك المؤسسات نظراً لاستمرارية ونماء الربيع الوقفي إن شاء الله. ولهذا الاستقلال وتلك الاستمرارية فوائد للأغراض والفئات المقصودة بالزكاة، بل نعتبرها في سياق واقعا المعاصر ضرورة لتلك الأغراض المتعلقة بالفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم، إلى آخره.

أما الفقراء والمساكين والغارمين، فلا يمكن مواجهة مشكلاتهم في الطعام والشراب والملبس والسكن والدين مواجهة فعالة بشكل فردي ومتقطع فقط، بل لابد من مؤسسات تقوم على ما اصطلح على تسميته بـ (التنمية البشرية) لهم ولمجتمعاتهم، وليس فقط إطعام الفقير لقيمات إلى أن يجوع في اليوم التالي أو سد دين المديون الغارم فيعود ليستدين في الشهر التالي.

لابد بطبيعة الحال أن نعطي أولوية لسدّ الاحتياجات الطارئة للفقراء والمساكين والغارمين من جوع وعطش وكوارث مختلفة، ولكن بعد سد تلك الاحتياجات الطارئة لابد أن تقوم المؤسسات الخيرية على تنمية قدرات هؤلاء وتمكينهم من الخروج من دائرة الفقر والغرم أصلاً، على أن يكون هذا بعيداً عن ما يسمى بـ (معايير التنمية) كما تعرفها المؤسسات الدولية الأممية أو الخاصة، ذلك لأن تلك المعايير تتمثل أخف أضرارها في أنها تنطلق من فلسفة غير إسلامية للأولويات والضرورات، وهو ما تعالجه المؤسسة الإسلامية وتضمن استمراريته الأوقاف حتى تكون الأولويات على حسب الترتيب الإسلامي من

²¹ راجع: الريسوني: الوقف في الإسلام مجالاته وأبعاده، و إبراهيم البيومي غانم: الأوقاف والسياسة في مصر، مدارت للنشر

ضرورات فحاجيات فتحسينيات (حفظ الدين ثم النفس ثم العقل ثم العرض ثم النسل ثم المال).

وأما أسوأ أضرار معايير التنمية فهي أنها لا تستهدف خدمة الفقير والمسكين بقدر ما تخدم الشركات المعولة التي تستهدف بيع منتجاتها من خلال الخدمات الخيرية. ماذا يفيد الفقير أن يحصل على كماليات سخيفة على هيئة سلع و(هدايا) توزع، وهو مفتقر إلى أصول الطعام الصحي غير الملوث، والماء النظيف، والمسكن الذي يحفظ عليه وأهله كرامتهم ودينهم، والأمي الذي لا يعرف القراءة والكتابة ماذا يفيد أن يمتلك هاتفاً نقلاً أو خطأً رقمياً سريعاً كما تنص معايير التنمية؟

واستقلال المؤسسة الخيرية من خلال الوقف هو الضمان في أن لا تتلاعب بأهدافها في مكافحة الفقر (المعايير) التي تمثل المصالح السياسية أو التجارية، ودفع الزكاة المستحقة للفقراء والمساكين والغارمين إلى تلك المؤسسات الوقفية المستقبلية قمين أن يضمن استمرارها ونجاحها في طريق رشيد إن شاء الله.

وأما العاملين على الزكاة فبدلاً من أخذ مرتباتهم أو تعويضاتهم مباشرة من أموال الزكاة، فيكون من الأولى أن توضع تلك الأموال في استثمارات وقفية تضمن استمرارية توظيف المؤسسات لهم ولمزيد من العاملين على الزكاة، وتضمن كذلك استقلال الجميع عن التأثير المباشر بدافعي الزكاة وأهدافهم ومصالحهم الخاصة إن وجدت.

وأما المؤلفة قلوبهم، فإنه من أكبر إشكاليات العمل الدعوي في عصرنا تقطع الدعم المالي للمؤلفة قلوبهم من المسلمين الجدد أو من هم على وشك الإسلام، وارتباط ذلك الدعم في أغلب الحالات للأسف بمصالح دول أو أفراد بعينهم يدفعون – إن دفعوا- من أجل (السلطة الناعمة) التي يمثلها هؤلاء، خاصة من معتنقي الإسلام من أهل الدول القوية في الغرب أو الشرق.

ولذلك فقد أضحى من الضروري في نظري استثمار الأوقاف لتحقيق الاستمرارية والاستقلال المالي والإداري والسياسي لبرامج دعم المسلمين الجدد أو المؤلفات قلوبهم في عصرنا، حتى لا تضيع جهود الهيئات الدعوية هباءً بارتداد بعضهم أو أغلبهم بعد إسلامهم بسبب ضعف الدعم المادي لهم ولبرامجهم، كما نرى في واقعنا اليوم. وأما مصرف (في سبيل الله) اليوم، فيضاف إلى ما ذكره أهل العلم من معاني (في سبيل الله) المعاني التي ذكرها العلماء المعاصرون كالأغراض التعليمية والتربوية والدعوية والإغاثية وغيرها.²²

والأغراض التعليمية في مصرف (في سبيل الله) لها أهمية خاصة في مجال الوقف، إذ أن التعليم في نظري هو من أهم الأغراض التي ينبغي أن تُقصد بها الزكاة في عصرنا، ففضلاً على أن مكانة العلم في الإسلام لا تخفى، وأن حفظ العقل وتنميته تأتي في ترتيب المقاصد الضرورية بعد حفظ النفس والحياة، فإن هناك ضرورة لدفع أموال الزكاة في هذا المصرف لا للمؤسسات التعليمية مباشرة بل للمؤسسات وقفية تقوم على تلك المؤسسات التعليمية، وهذا هو السبيل الوحيد لتحقيق ما اصطلح على تسميته في عصرنا بـ (الحرية الأكاديمية) لتلك المؤسسات، فانهدام الاستقلال العلمي أو الحرية الأكاديمية في عصرنا من أكبر إشكالات التعليم، وخاصة في مجال الدراسات الإسلامية.

أما خارج دائرة الدراسات الإسلامية أي حسب التصنيف التقليدي للدراسات بين (إسلامي) و(عام)،²³ فالتعليم في مجالات المعرفة العامة يرتبط أساساً بسوق العمل وهو

²² يوسف القرضاوي: فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، 1393 هـ / 1973 م.

²³ هناك إشكالية معرفية في هذا التصنيف الثنائي للعلوم بين (إسلامي) و(غير إسلامي)، أو (نقلي) و(عقلي)، إلى ما هنالك من تصنيفات ثنائية، لأن العلوم في الإسلام كلها (إسلامية) سواء أكانت تدور حول آيات الله في الكتاب أم آيات الله في الخلق.

نظام نفعي خالص مبني أصلاً على مصالح جماعات اقتصادية وسياسية وحقوقية وغيرها، ولا يسعى سوق العمل أصلاً - ولا يهيمه - لبناء الإنسان الواعي الذي يقوم بأمانة الاستخلاف كما يتصورها الإسلام، بل تسعى المنظومة التعليمية لإنتاج خريج هو مجرد ترس في آلات (النمو) والاستغلال والاستهلاك المعاصر حسب المعايير التنموية المعاصرة، والتي هي معايير اقتصادية ورأسمالية بالأساس.

ولذلك فمن الأولويات الإسلامية في عصرنا أن ندعم المؤسسات المالية الوقفية التي تنفق على المؤسسات التعليمية المعاصرة، ولنا أسوة - بالمناسبة - في الجامعات ومراكز البحث الكبرى في الغرب التي لم تحقق تقدمها الهائل في القرن الماضي إلا من خلال نظام الوقف (أو ما يسمونه في ثقافتهم القانونية نظام المؤسسات الخيرية - endowments/dotations)، والذي استعاروه تاريخياً من الفقه الإسلامي كما هو

معروف.²⁴

وأما في دائرة الدراسات الإسلامية فالحاجة أضحت ماسة للمؤسسات الوقفية المستقلة التي تدار شؤونها العلمية عن طريق العلماء المستقلين فقط، إذ تحولت في عصرنا كل المؤسسات التعليمية الإسلامية شرقاً وغرباً وشمالاً وجنوباً - إلا نادراً - إلى مفارخ لحاملي أفكار منحازة لإيديولوجيات ومدارس يمكن تصنيفها شكلياً بأنها إسلامية، إلا أنها لا تخدم الأهداف والأولويات الإسلامية الأصيلة بالأساس، بل تخدم مصالح أفراد بعينهم أو مصالح تجارية أو سياسية بعينها باسم الدين والدين منها براء.

وتحاول كذلك أغلب الحكومات شرقاً وغرباً التأثير على استقلالية الدراسة والبحث في الدراسات الإسلامية لصالح أجنداتها السياسية والاقتصادية ولدعم ما يطلق عليه

²⁴ راجع مثلاً

Ahmed Essa and Othman Ali, Studies in Islamic Civilization: The Muslim Contribution to the Renaissance, International Institute of Islamic Thought (IIIT), 2010
وراجع سيد دسوقي حسن: مقدمات في البعث الحضاري، دار القلم، الكويت، 1987م

الغربيون (الاندماج) للأقليات المسلمة أو ما يطلق عليه المسلمون (المواطنة) للأغليات المسلمة. ففي بلاد الأغليات المسلمة تدفع الحكومات والهيئات الداعمة للدراسات الإسلامية طلبة العلم دفعاً نحو التحيز للعصبيات الضيقة لدويلات ما بعد الاستعمار التي آل إليها حال المسلمين السياسي، ويعطون الأولوية في الخطط البحثية في الدراسات الإسلامية لما يخدم ما يسمونه (الخطط الوطنية)، والتي هي في أحسن أحوالها مصالح اقتصادية ضيقة ولا تتسق بالضرورة مع موازين الإسلام وأولوياته.

ويشكو أصحاب الفكر الإسلامي الصادقين من انعدام الدعم الكافي لمشاريعهم في الدراسات الإسلامية تعليماً وبحثاً دون دفع (فاتورة) سياسية أو تجارية ما من أجل ذلك الدعم، وفي هذا ضرر بالغ بمقاصد الإسلام العليا ومعالم شريعته الراسخة، إذ أصبح التعليم الإسلامي - بعد أن خسر أوقافه - فريسة سهلة للسياسة والتجار وأصحاب المصالح على أشكالهم، وما حال الجامعات الإسلامية العريقة كالأزهر والزيتونة بعد أن خسرت أوقافها منا ببعيد. ودفع الزكاة تحت مصرف (في سبيل الله) لدعم أوقاف الدراسات الإسلامية يمثل جانباً مهماً من الحل المنشود لتلك الأزمة، وضرورة - في نظري - لخوض معركة الوعي التي لا بقاء لهذه الأمة دون خوضها والانتصار فيها.

وقد مثلت الزكاة تاريخياً جزءاً حتمياً من نظام الدولة الإسلامية، قال عنها الخليفة الأول الصديق رضي الله عنه: (والله لو منعوني عقلاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله لقاتلتهم عليه)،²⁵ وأسهمت الزكاة في ذلك الزمان في دعم الدولة في أن تقوم بواجبها الاجتماعي تجاه الفقراء والمساكين والفئات المستحقة للزكاة، ولكننا اليوم لدينا فرصة تاريخية من خلال الزكاة لكي نحجم دور الدولة، وقد تعاضم نفوذها - في صورتها الحديثة - بشكل غير متوازن وابتلعها الجانب السياسي التنفيذي وطغى على جوانبها

²⁵ صحيح البخاري، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب قتل من أبى قبول الفرائض وما نسبوا إلى الردة، 6526

الإنسانية والرسالية المتنوعة التي هي من مقاصد السلطة في الإسلام، وبذلك ندفع - عن طريق مؤسستي الزكاة والأوقاف - النظام العام نحو منح سلطة أكبر للفرد والمجتمع تنفيذياً بل وتشريعياً في حدود الأطر العامة لتشريعات الأوقاف بطبيعة الحال.

خلاصة

وصلنا في هذا البحث إلى جواز أن يدفع المزكي مال الزكاة إلى مؤسسة وقفية تقوم على المصرف الذي يقصده من زكاته، كالفقراء والمساكين والمؤلفة قلوبهم وغيرها، ورأينا أن النصوص الشرعية الواردة في الوقف أو (التسبيل) وآراء العلماء من السلف والخلف تحتل هذا الرأي الجديد، والذي نراه ضرورياً في عصرنا من أجل دعم المؤسسات الإسلامية - وكثير منها مؤسسات وقفية - وضمان استمرارية عملها رغم التحديات الكبيرة التي تواجهها الأمة في عصرنا، والله أعلم وأحكم.